ISSN 2350 - 1545

الصحوة الإسلامية

مجلّة علميَّة وثقافيَّة وفكريَّة محكّمة

العدد الثامن

يصدرها:

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا، كدونا – نيجيريا

ديسمبر، ٢٠١٨م

الموافق:

ربيع الأول، ١٤٤٠هـ

مكافحة الفساد البيئي شرعا وقانونا
دراسة مقارنة بأحكام القوانين الجنائية الوضعية

إعداد: أ. د. أحمد المرضي سعيد عمر محمد
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب
جامعة ولاية كدونا، نيجيريا
Email: ahmedelmurdi@gmail.com, ahmedelmurd@yahoo.com
Phone: 08060560023, 07010022580

ملخص الورقة:

تعني هذه الورقة ببيان مفهوم الفساد البيئي، ودلالته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع الإشارة إلى منهج السنة النبوية في مكافحة الفساد البيئي وموجهات إصلاحه، والإشارة إلى صور الفساد الماس بالبيئة البرية والبحرية والمائية والجوية طبقا لقانون حماية البيئة السوداني والنيجيري والعقوبات المقررة لإصلاح الفساد البيئي وعرضا موجزا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة أحكامها بحمايةالهواء الجوي، والإتفاقيات المتعلقة بتلويث وإفساد البيئة بالأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية وتدميرها صونا لأمن وسلامة البشرية إضافة لحظر وتلويث البيئة تبعا لاتفاقيات حظر التسليح النووي.

٢٨ / يناير / ٢٠١٩م

خطة البحث : تتألف هذه الورقة من أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: تعريف الفساد البيئي وصوره.

المحور الثاني: أدلة حماية البيئة من القرآن الكريم.

المحور الثالث: مكافحة تلوث البيئة وفقًا للقانون السوداني.

المحور الرابع: مكافحة تلوث البيئة وفقًا للقانون النيجيري.

وفي الخاتمة: النتائج والتوصيات.

ونقول في بيانها وبالله التوفيق ومنه العون والتأييد.

المحور الأول: تعريف الفساد البيئي وصوره:

تعريف التلوث البيئي:

عرف آدمو عثمان التلوث البيئي بقوله "إدخال بشكل مباشر أو غير مباشر أي مواد ناجمة من نشاط الإنسان كيف ما كان، أو الحرارة أو الإزعاج بتصعيدها في الهواء أو إدخالها في الماء أو التربة، والتي قد تكون مؤذية لصحة الإنسان أو البيئة والتي تؤدي إلى تسبيب الضرر الذي يصيب أي مواد أو ممتلكات"[١].

ودونك التعريف بالإنجليزية:

"The direct or indirect introduction, as a result of human activity of substances, viborations, heat or noise into the air, water or land which may be harmful to human health or the quality of the environment, result in damage to material, property or impair or interfere with amenities, and other legitimate uses of the environment.

تعريف البيئة: وردت عدة تعريفات لها منها الفقهية والقانونية وهاك طرفًا منها:

تشمل الهواء والماء والأرض والإنسان والنبات وكافة الكائنات الحية التي تعيش فوق سطح الأرض أو باطنها وفي المياة والعلاقة البينية التي تربط هذه الكائنات.[٢]

ودونك فيما يلي أمثلة لصور، التلوث البيئي:

صور التلوث البيئي الناتج عن الهواء:[٣]

(١) مكبرات الصوت بالموسيقي

(٢) الإزعاج الناتج عن حركة الجمهور

(٣) الازعاج الناتج من حركة السيارات

(٤) الازعاج الناتج عن حركة الطائرات

(٥) الازعاج الناتج عن حركة القاطرات

(٦) الازعاج الصادر عن دور العبادة

(٧) الازعاج الصادر عن الجيران

(٨) الازعاج الناتج من حركة المراكب الشراعية

(٩) الازعاج الناتج عن حركة المرور

(١٠) الازعاج الناتج عن مشيدي المباني

(١١) الازعاج الناتج عن المصانع والمناجم

(١٢) الازعاج الناتج من الورش والمشاغل

صور التلوث البيئي الناتج عن تلوث المياه:[٤]

١- التقليل من مستوى الإضاءة المطلوب، وتقليل نسبة نمو النبات.

٢- التسبب في قتل الحيوانات، المنع عن إنسياب المياه مما ينتج عنه الفيضانات.

٣- يؤثر على الصحة البشرية، فكثير من الأمراض الفتاكة تنتج عن المياه القذرة والملوثة مثل الكلوليرا، والبلهارسيا والتيفود وغيرها من الأمراض.

٤- يشوه جمال المدن والمنتزهات والأماكن العامة الأمر الذي يستتبعه صدور الروائح الكريهة والمؤذية.

٥- إتلاف وتدمير البنية التحتية، مثل إنهيار المنازل ونزع الأشجار، وإغراق الحقول.

صور التلوث البيئي الناتج عن إلقاء القاذورات والنفايات الضارة:

١- مخلفات حقول الأرزو مخلفات مطاحن القمح ونحوهما من المنتوجات الزراعية.

٢- المخلفات أو الفضلات التي تلقيها خادمات وربات المنازل، كبواقي الأطعمة وغيرها من المخلفات.

٣- المخلفات الناتجة عن المراكز أو المحال التجارية كالأسواق، والمصانع ودور الرياضة.

٤- قد ينتج التلوث من القاذورات الزراعية كمخلفات حقول الدواجن.

صور فساد البيئة الناشئ عن الإنسان:

- الإنسان كعنصر فاعل في تلوث البيئة أو ما يطلق عليه؛ As Cause of Environmental Degradation يقوم بتأدية عدة أنشطة يكون لها دورها المباشر في

تلوث البيئة منها: تلوث البيئة بسبب النشاط الزراعي، أو الصناعي، أو بسبب النشاط في حقل التعدين، أو الاكتشافات البترولية، أو بسبب توليد الكهرباء.٥

- كما يشمل إطلاق المواد السامة في طبقة الأوتو موسفير.
- وإلقاء القاذورات الضارة والمشعة في مياه الأنهار والمحيطات والخلجان لقتل الثروة السمكية وتلويت مياه الشرب.
- وسيوضح هذا البحث الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة الفساد البيئي البحري من تلوث الزيوت، وحماية طبقة الهواء الجوى أو الأتوموسفير ومكافحة الفساد الناجم من تلوث البيئة بسبب استخدام أسلحة أو التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل سواء النووية أو الكيماوية أو البيولوجية.

المحور الثاني: أدلة حماية البيئة من القرآن:

وردت نصوص القرآن الكريم بما يفيد حماية عناصر البيئة المذكورة أعلاه وهي: الأرض والماء والهواء والنبات والحيوان ومن ذلك على سبيل المثال النصوص القرآنية التالية:

١- **ففي السماء:** حيث يطلق في اللغة لفظ السماء على الهواء العلوي.

قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ**﴾[٦] حيث زين الله سبحانه وتعالى هذه السماء الدنيا بمصابيح وهي النجوم ترجم بها الملائكة شياطين الجن الذين يريدون استراق السمع من الملائكة حتى لا يفتنوا الناس في أمر دينهم.[٧]

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ**﴾[٨]. ومعنى الآية أن الله سبحانه وتعالى أنزل من السماء ماءا فأنبت به حدائق ذات بهجة ورونق يبتهج به.

٢- **في الأرض:**

- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[٩].

ولقد دلت الآية بمعناها على مشروعية السير في الأرض لطلب الزرق والتجارة والمعاش، كما تقرر مبدأ عقيدة البحث لحساب الناس على ما لبثوا في هذه الحياة الدنيا.[١٠]

- وقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[١١].

وفي هذه الآية مثل حي للتربة الخصبة التي لم تتأثر بالفساد البيئي حيث ينبت النبات فيها حسنا وغزير النفع بمشيئة الله. أما الأرض التي تأثرت بالتلوث البيئ فلا يخرج النبات فيها إلا بعسر ومشقة ويكون قليل النفع.[١٢]

٣- الماء:

- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[١٣].

ومعنى الآية: أي جعلنا من الماء الطاهر النقي الذي لم يصبه التلوث أصلا للحياة وسببا لحياة الإنسان والحيوان والنبات.[١٤]

- وقوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾[١٥].

في الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تعالى رؤوف بالعباد حيث سخر لهم حركة السفن التي تجري في البحار والأنهار الآمنة غير المتأثرة بأي شكل من أشكال التلوث لتحقق لهم أغراض التجارة والأسفار من دولة إلى أخرى[١٦].

٤- الهواء:

لقد ورد لفظ الهواء في القرآن بمعنى الريح، منه قوله تعالى: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٧].

ومفاد الآية أن الله سبحانه وتعالى يسخر ويصرف الرياح التي لم يصبها التلوث الضار من باردة إلى حارة، ومن حارة إلى نسيم معتدل، ومن نسيم معتدل إلى سموم، وفي هذا التصريف آيات وأدلة قاطعة على وجود الله سبحانه وتعالى.[١٨]

- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[١٩].

ومعنى الآية: اشتدت هبوب الريح فجعلته هباءا منثورا لا يقدر عليه.[٢٠]

٥- النبات:

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢١].

ومعنى الآية أن الله تعالى أنزل من السماء ماء المطر الطاهر المطهر الخالي من الشوائب والملوثات فأنبت به الزرع والثمار والخضر والفواكه والمنتجة للحبوب بشتى أنواعها.[٢٢]

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[٢٣].

أي جعل من كل الثمرات زوجين ذكرا وأنثى ليتم بينهما الإخصاب والإثمار وفقا لسنته الكونية إن لم تدنس الحبوب والثمار بأية ملوثات سواء كانت كيميائية أو ذرية أو نووية أو إشعاعية أو حرارية أو بيلوجية تفسد إحصابها.[٢٤]

٦- الحيوان:

اعتنى القرآن الكريم بذكر الحيوان والنبات والحشرات وجعل التفكر فيها لعله سبيلا يقود للإيمان كما سمي بعضا من سور القرآن الكريم بهذه الحيوانات مثل: سورة البقرة والفيل والعاديات، والنحل، والنمل، والعنكبوت.

المحور الثالث: مكافحة تلوث البيئة وفقا للقانون السوداني والنيجيري:

أولا: حماية البيئة ومكافحة التلوث وفقا للقانون السوداني.

ثانيا: حماية البيئة ومكافحة التلوث وفقا للقانون النيجيري.

أولا: حماية البيئة ومكافحة التلوث وفقا للقانون السوداني:

توطئة:

لقد نَصَّ قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠١١م[٢٥]، وفقا للمادة (١٨) على السياسات البيئية الواجبة على الوزارات والسلطات المختصة اتباعها، كما نص وفقا للمادة (١٩) على واجب الكافة في إبلاغ السلطات المختصة بوجود تلوث بيئي.

تضمن نص المادة (٢٠) التنصيص على الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي وانطوى نص المادتين (٢١)، و(٢٢)، على المحكمة الجنائية المختصة بالمحاكمة عن جرائم التلوث البيئي، وتوقيع العقوبة، الأشد حالة تكرار المخالفة.

ودونك فيما يلي موجزا بأحكام هذه المواد:

واجب الوزارات والمؤسسات الحكومية في مراعاة السياسات البيئية وفقا للمادة (١٨):

مؤدي المادة:

تقوم السلطات المختصة بمراعاة واتباع الموجهات الآتية لحماية وترقية البيئة في الدولة:

ا- وضع واعتماد مستويات الجودة التي تؤدي إلى حماية البيئة ومنع تدهورها ومتابعة الالتزام بها.

ب- المحافظة على مصادر المياه المختلفة وحمايتها من التلوث وترشيدًا استخدام المياة.

ج- المحافظة على الهواء والغذاء والتربة والغطاء النباتي وحمايتها من التلوث والتدهور.

د- المحافظة علي الحيوانات والكائنات الحية الأخرى وحمايتها من مخاطر الانقراض بالصيد الجائر أو الاعتداء عليها.

ه- تطوير برنامج التعدين والتنقيب وفقا للمعايير والمواصفات البيئية السليمة.

و- المحافظة على المواقع الأثرية والسياحية وحمايتها من التدهور والاعتداء عليها.

ز- نشر الوعي والثقافة البيئية بين الموظفين وتنشيط دور الإعلام في مجال حماية البيئة.

ح- إدخال حماية البيئةضمن البرامج التعليمية بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى بالدولة.

ط- التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمجالس والشخصيات الاعتبارية الوطنية والأجنبية المختلفة المهتمة بالبيئة وحمايتها.

ي- متابعة التنفيد الصارم لأحكام القوانين البيئية دون المساس بالقوانين المنظمة للأجهزة العدلية، جري بالإشارة بأن هذا النص لقد أورد دور السياسات الوزارية لحماية البيئة ومن هذه الوزارات:

١- وزارة التربية والتعليم العالي
٢- وزارة البيئة
٣- وزارة السياحة
٤- وزارة الثقافة

٥- وزارة الداخلية
٦- وزارة الخارجية
٧- وزارة الأشغال العامة والإسكان
٨- وزارة النقل
٩- وزارة الصناعة والتجارة
١٠- وزارة المياة
١١- وزارة الصحة
١٢- وزارة الزراعة
١٣- وزارة الإعلام.

الدور الوزاري المنوط بحماية البيئة لدى شراح القانون:

وهاك فيما يلي الدور المنوط بكل وزارة لحماية البيئة:[٢٦]

١- **السياسة المنوط بوزارة التربية والتعليم العالي:**

أ- تدريس التربية البيئية للطلاب في مختلف المراحل.

ب- بيان أهمية العلاقة بين الإنسان والبيئة.

ج- توضيح الصورة السيئة التي ستنجم من جراء التدهور البيئي.

د- عمل المنشورات والنشرات والملصقات التي تنمي الوعي والحس البيئي.

ذ- إعداد القصص المثيرة الناجمة من إهمال البيئة.

ر- إشراك البيت في أهمية حماية البيئة.

ز- تخصيص مادة تدريس حماية البيئة في جميع مراحل التعليم.

س- تشجيع الدراسين في الدراسات العليا لتبني أطروحات في هذا التخصص.

٢- **السياسة المنوطة بوزارة البيئة:**

أ- القيام بالأبحاث والدراسات المتخصصة في حماية البيئة.

ب- التعرف على كافة مصادر التلوث.

ج- التعاون مع كافة الجهات المختصة من أجل الحد من الملوثات.

٣- **السياسة المنوطة بوزارة السياحة:**

أ- القيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتحويل المناطق الأثرية إلى حدائق عامة أو محلية، أو محميات وطنية.

ب- الاستعانة باللوحات الإرشادية في المواقع الأثريةلإعطاء نبذة عن الموقع الأثري وبيان أهميته، وتاريخه.

ج- عمل الصيانة اللازمة للمواقع الأثرية بشكل دوري لتأمين صلاحيتها للسياحة ولتجنب التلوث البيئي المحتمل.

د- استحداث مختبر وطني متخصص بأعمال التحليل والصيانة لخدمة الآثار العامة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

ه- زيادة الكفاءة والخبرات التقنية لأعمال الصيانة والترميم.

و- إعداد قوانين وتشريعات لحماية المخلفات والمواقع الأثرية.

ز- تنسيق الأجهزة الرسمية بالدولة مع مصلحة الآثار للكشف عن المواقع الأثرية.

ح- تخصيص جزء من رسوم زيارة الآثار لأجل الصيانة والمحافظة على البيئة من التلوث والفساد.

٤- السياسة المخولة لوزارة الثقافة:

ا- إعداد دليل شامل عن المواد الثقافية مع التركيز على المواقع الأثرية والمعرضة للدمار والتلوث.

ب- التنسيق مع المؤسسات الثقافية لوضع برنامج لحماية المواد الثقافية من المسببات البيئية.

ج- تزويد المكتبات بالمستلزمات الفنية لحماية المقتنيات من المخاطر البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعداد الكوادر للتعامل بشكل علمي وعملي مع هذه المقتنيات بما يضمن حمايتها وصيانتها.

د- رصد المخصصات اللازمة لتأمين بعض الاحتياجات الفنية مما تتطلبه المكتبات لإيجاد ظروف بيئية مناسبة للتعامل مع المقتنيات الثقافية.

ه- الحفاظ على درجة حرارة تتراوح ما بين ١٨-٢١ مؤدية لأن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى تقادم المواد المكتبية والثقافية.

و- حماية الموارد الثقافية من ضوء الشمس المباشر.

ز- التحكم في الهواء المحيط فالهواء يجب أن يكون نقيا وخالص من الغازات الضارة التي يؤثر تراكمها على محتويات الكتب.

ح- توفير نظام تهوية جيد لأن انعدام التهوية يزيد في سرعة تلف المواد.

ط- خلق وعي بيئي وأنماط تربوية تؤخذ فيها موضوع حماية البيئة في الاعتبار عن طريق الفهم الصحيح للبيئة وعناصرها وأشكالها.

ك- سن قوانين خاصة بحماية الموارد الثقافية من المخاطر البيئية وفرض عقوبات رادعة للمخالفين.

٥- **السياسة المخولة لوزارة الداخلية:**

أ- فرض الرقابة على تصنيع وسائل النقل.

ب- عدم منح تراخيص الأبنية إلا ضمن الالتزام بزراعة الأرض المتبقية بالأشجار.

ج- منعصيد الطيور بطريقة عشوائية.

د- مراقبة أعمال الصيد في البحار.

هـ- منع إلقاء النفايات في المياه.

و- منع القطع الجائر للغابات.

٦- **السياسة المخولة لوزارة الخارجية:**

أ- افتتاح ملحقيات للبيئة في كافة سفاراتها في العالم لتبادل كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

ب- بذل الجهود من أجل تفعيل التعاون الدولي لحماية البيئة.

ج- إنشاء دائرة متخصصة بشئون البيئة في وزارة الخارجية.

٧- **السياسة المخولة لوزارة الأشغال العامة ووزارة الإسكان:**

أ- تجنيب الاعتداء العشوائي على الغابات والأراضي الزراعية.

ب- تنظيم الخطط السكنية ضمن برنامج زمني محدد.

ج- الزام رجال الأعمال بضرورة تخصيص مساحات للتهوية وإنارة المساحات المحيطة بالأبنية.

د- هدم المباني التي تشكل خطورة على حياة السكان.

٨- **السياسة المخولة لوزارة النقل:**

ا- اعتماد الحد الأقصى من وسائل النقل للحد من تقليل نسبة التلوث.

ب- تحديد شوارع معينة لمرور السيارات الكبيرة والصغيرة لتجنب إحداث التلوث بالمدن قدر الإمكان.

٩- **السياسة المخولة لوزارة الصناعة والتجارة:**

ا- فرض الرقاية على المواد الغذائية وإتلاف الفاسدة منها.

ب- عدم السماح بإنشاء المصانع إلا بعيدا عن المناطق السكنية.

ج- منع اسشيراد المواد الغذائية والسلع التي تحتوي على مواد ملوثة.

د- دعم مصانع تدوير القمامة للتحقيق من عمليات استنزاف الموارد الطبيعية.

هـ- فرض العقوبات الرادعة علي التجار حالة تلبسهم في استيراد مواد ملوثة.

و- إلزام كافة المنشآت باستخدام وسائل الحد من التلوث كتركيب الفلترات وتوصيل المياه.

١٠- **السياسات المسندة لوزارة المياه:**

ا- فرض الغرامات والضرائب على كل من يلوث موارد والمياه.

ب- التعاون مع الجهات المختصة للحفاظ على المياه العذبة ومياه البحار.

ج- تنظيم توزيع مياه الشرب ومياه الري بشكل عادل.

د- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي هدر المياه.

هـ- منع محطات تحلية المياه من إلقاء المخلفات الملحية في البحر مما يؤثر على الأحياء البحرية.

و- عمل الفحص الدوري لمياه الشرب مع إضافة المطهرات إليها.

١١- السياسات المسندة لوزارة الصحة:

أ- إلزام تطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية والفتاكة.

ب- تطبيق سياسة الحجر الصحي على المصابين بأمراض خطرة.

ج- التحذير من مخاطر بعض السطع المتداولة.

د- التعاون مع الوزارات المختصة لمراقبة واستيراد وصناعة المواد الغذائية.

هـ- الإشراف على استيراد وصناعة الادوية وصنع تداول الأدوية الضارة.

و- تشديد الرقابة الصحية على مختلف المؤسسات الصناعية والغذائية.

ز- إصدار النشرات الإرشادية للتعريف بالملوثات وأسباب الوقاية منها.

ح- التعاون مع وزارة الزراعة في زراعة النباتات الطبية والعلاجية.

ط- فرض العقوبات الصارمة على كل مرتكب للجرائم الماسة بالبيئة.

١٢- السياسات المسندة لوزارة الزراعة:

أ- دعم زراعة الأشجار عن طريق توزيعها مجانا على المزارعين.

ب- منع استخدام البيوت البلاستكية في الزراعة

ج- العمل على إقامة الأحزمة الخضراء والحدائق العامة حول المدن وداخلها.

د- منع استيراد المبيدات الحشرية والأسمدة التي تسبب أمراضا للإنسان.

ه- دعم المزارعين بالعودة إلى أراضيهم مع دعمهم بالمعدات والأسمدة والأموال اللازمة في شكل قروض مريحة.

و- التعاون مع الجهات المعنية في عدم إعطاء التراخيص بإقامة أي مباني ما لم تخصص رقعة للتشجير.

ز- منح الخطط الزمنية اللازمة للتنمية الزراعية.

ح- إصدار النشرات الإرشادية والتوعوية.

ط- منع الاعتداء على الطيور التي تتغذي على الحشرات لكونها بمثابة البديل للمبيدات الحشرية.

ي- دعم تربية الحيوانات الأليفة والطيور للحصول على لحوم طرية وطازجة.

١٣- السياسات المسندة لوزارة الإعلام:

ا- تكثيف برنامج التوعية لحماية البيئة ووسائل تلويثها عبر كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمشاهدة.

ب- إعداد وتدريب مرشدين بيئيين لبث التوعية البيئية.

ج- إصدار كتيبات وملصقات بيئية توضيحية.

د- إعداد كتب مبسطة بعيدة عن التعقيد تنشر مع كتب الطلاب.

هـ- تنظيم مؤتمرات ودورات بيئية مختصة دائمة ومستمرة.

و- إعداد و نشر الأفلام الوثائقية حول البيئة وأسباب تلوثها.

الجرائم المنصوص عنها وفقا لقانون حماية البيئة السوداني:

يعد مرتكبا لجريمة المساس[٢٧] بحماية البيئة وتلويثها كل من:

ا- يلوث الهواء كما أو كيفما يجعله ضارا بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيرها من عناصر البيئة.

ب- يلوث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجاري والمستودعات والخزانات الطبيعية أو الصناعية أو غيرها والتي تحفظ فيها المياه.

ج- يلوث الغذاء بالباكتريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض الضارة، أو بالمدخلات الطبيعية أو الصناعية أو الكيماوية أو الغبار وأنواعه أو الأدوية وأنواعها.

د- يلوث التربة بإضافة مواد ضارة مكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المحدد أو المعتاد وبالقاء المواد والقاذورات الضارة بالتربة.

هـ- التلوث الوبائي الذي يتسبب في انتشار الكائنات الدقيقة المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون الجذام وغيرها من الأمراض.

و- يتسبب فى التلوث الإشعاعي الناتج عن التفجيرات النووية أو الانشطار الذري.

ز- التلوث الضوئي الناشئ عن تعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة.

ح- يلوث الفضاء نتيجة للعمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوى للأرض أو الفضاء الخارجي.

ط- يهدد الحيوانات أو الكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بيئاتها ومحمياتها الطبيعية.

ي- يزيل ويقطع الأشجار بشكل جائر أو يتعدي على الغطاء النباتي.

ك- يغير المسار الطبيعي لمياه الأنهار والمجارى الطبيعية والأودية والسيول والتعدي عليها.

ل- ينشر الكائنات المعدية وراثيا دون اللالتزام بالضوابط المنظمة لذلك.

العقوبات المقررة بموجب قانون حماية البيئة السوداني:

قرر المشرع السوداني العقوبة بموجب المادة (٢١) من قانون حماية البيئة السوداني. وعليه كل من ارتكب أي فعل بالمخالفة للمادة (٢٠) من هذا القانون تجوز معاقبته بالغرامة بما لا يجاوز عشرة ألف جنية سوداني أو السجن أو العقوبتين معا.

١- كما يجوز للمحكمة إيقاف المشروع كليا أو جزئيا أو إلغاء الترخيص كليا أو جزئيا.

٢- يجوز للمحكمة إصدار حكما بمضاعفة العقوبة حالة تكرار الفعل

٣- ويجوز للمحكمة إصدار الحكم بالتعويض لجبر الأضرار الناجمة عن الفعل.

المحكمة المختصة بالمحاكمة من الجرائم المتعلقة بالفساد البيئي أو تلوث البئية:

يجوز للسيد رئيس القضاء السوداني إصدار أمره بتشكيل محاكم خاصة بالمحاكمة عن جرائم البيئة وفقا للمادة (٢٢) من قانون حماية البيئة، وفي حالة عدم وجودها تختص المحاكم الجنائية العادية بنظر البلاغات.

معايير مكافحة التلوث البيئي:

تصدر الوزارة القومية المختصة بحماية البيئة من التلوثبالتنسيق من الوزارات والسلطات

المختصة قراراتها أو أوامرها فيما يتعلق بتحديد معايير ووسائل مكافحة التلوث، أو الحد منه، تقرر إعلانا بهذا الخصوص عن طريق وسائل الإعلام.[٢٨]

والسلطات المختصة تبعا لأحكام القانون السوداني يعني بها المشزع أي وزارة قومية أو ولائية في قطاع الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو التعدين أو الصحة، أو البيئة أو الإسكان أو الإعلام، أو السياحة او الثقافة أي مؤسسة أو منظمة مختصة بحماية البيئة سواء كانت وطنية أو دولية أو إقليمية المصدق لها بالعمل في السودان وكذا الإدارة الأهلية[٢٩].

المحور الرابع: حماية البيئة ومكافحة التلوث وفقا

قانون لحماية البيئة النيجيري:

تمهيد:

صدرت عدة قوانين قومية فيدرالية نيجيرية، بخصوص حماية البيئة من التلوث ومكافحة الفساد البيئي منها ما يلي:

أ- **اللائحة الإدارية لمكافحة الرشح الزيتي والمخلفات البترولية الزيتية لسنة ٢٠١١م:**

وتعرف بالإنجليزية:

Oil Spill and Oily Waste Management Regulation, 2011.[30]

حيث احتوت أحكام هذه اللائحة على مكافحة التلوث البيئي الناتج على اكتشاف البترول (أوخام النفط) واستخراجه من حقول النقط، وتكريره، وتسويقه وما ينتج من جراء ذلك لتلويث البيئة الجوية أو البرية أو البحرية أو الغطاء النباتي وذلك وفقا لأحكام الفصول من الثاني إلى التاسع تبعا لأحكام المواد (٣-١٥١) شاملة.

ب- **قانون مكافحة التخريب وإعاقة إنتاج وتوزيع البترول لسنة ١٩٧٥م:** ويطلق عليه بالإننجليزية:

Petroleum Production and Distribution (Anti-Satotage) Act, 1975.

ولقد نص هذا القانون وفقا للمادة (١) الفقرة، (١) و (٢) على تعريف جريمة.

التخريب والتحريض والشروع والاشتراك الجنائي فيها وفحواها: "كل من يقوم بأي فعل عن قصد لإعاقة أو منع المزايدة في المنتوجات البترولية و توزيع البترول لأي ربع من ربوع نيجيريا.

- أو يرتكب أي فعل لإعاقة تمرير البترول من شأنه تعطيل أية شاحنة تحمل نفطا في أي طريق عام.

بعد مرتكبا جريمة التخريب وفقا لأحكام هذا القانون.

- وكل من يساعد الغير أو يحرضه أو يثير أو يتستر على الغير يعد مرتكبا لجريمة التخريب والإعاقة المنصوص عنها وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

وتجدر الملاحظة أن جرائم تخريب وإعاقة النفط تسفر عنها جرائم بشعة تمس حياة الإنسان وإتلاف الزروع وحرق الغابات وإحراق المصانع وتصاعد الغازات السامة التي تؤدي إلى تقتيل الأسماك في المياة النهرية والمياه الساحلية بالمحيط وغيرها من الجرائم الماسة بالفساد البيئي.

العقوبة:

نص المشرع على العقوبة عن جريمة التخريب والإعاقة المعرفة وفقا للمادة (١) من هذا القانون. فحواها كل من ارتكب جريمة التخريب بالمخالفة للفقرة (١) من المادة (١) من هذا القانون يعاقب بالإعدام كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز إحدى وعشرين سنة.

ج- **قانون تأسيس الوكالة القومية لمعايير حماية البيئة لسنة ٢٠٠٧م:**

ويطلق عليه باللغة الإنجليزية:

National Environmental Standards and Regulations Enforcement Agency (Establishment) Act, 2007

بدأ العمل بهذا القانون في ٢٠٠٧/٧/٣١م.٣٢

ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية المشكلة لمجلس الوكالة القومية لحماية البيئة:[٣٣]

- يتألف المجلس القومي للوكالة الفيدرالية لمعايير حماية البيئة من عضوية كل من:

١- رئيس Chairman الوكالة القومية لمعايير حماية البيئة يعين بقرار يصدر عن رئيس الدولة.

٢- السكرتير الدائم لوزارة حماية البيئة أو من يمثله.

٣- ممثل للوزارات التالية لا تقل خبرته عن درجة وكيل وزارة أو مدير كل من الوزارات التالية:

i- وزارة المعادن والإنماء الفيدرالية.

ii- وزارة الزراعة والموارد الطبيعية الفيدرالية.

iii- وزارة الموارد المائية الفيدرالية.

iv- وزارة العلوم والتنكنولوجيا الفيدرالية.

v- ممثل منظمة المعايير النيجيرية
Standards Organization of Nigeria.

vi- ممثل لاتحاد القطاع الصناعي النيجيري.

vii- ممثل لشركات اكتشاق واستثمار النفط في نيجيريا.

viii- المدير العام Director General لوكالة معايير حماية البيئة.

ix- ثلاثة شخصيات أخرى يتم تعيينهم بأمر يصدر عن وزير حماية البيئة الفيدرالية.

x- ما عدا المدير العام باقي الأعضاء غير دائمين أو بعبارة أخرى يعملون منتسبين (part time).

xi- تدفع مستحقاتهم كعلاوات بناء على عدد المرات التي استدعوا فيها للنظر في المسائل.

العقوبات:

سلطة الوكالة المختصة بحماية البئة في إصدار لوائحا بالمخالفات الماسة بسلامة البيئة:

وفقا للفقرة (٣) من المادة (٢٤) من قانون الوكالة القومية لمعايير حماية البيئة، يجوز لها إصدار لوائح بتحديد وحصر الأفعال الماسة بسلامة وصحة البيئة المتعلقة بالإنسان أو الحيوان أو البحر أو الأنهار أو النبات.

ووفقا للفقرة (٤) من هذه المادة كل من يرتكب فعلا بالمخالفة لحكم الفقرة (٣) من هذه المادة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تزيد يدعن ألفي نيرة (₦2000) نيجيرية.

ووفقا للفقرة (٥) من هذه المادة فإن كان مرتكب الجريمة شخصًا اعتباريا يجوز محاكمته بالغرامة بما لا يزيد عن (₦10,000) نيرا نيجيرية.

فإن استمرت المخالفة يجوز معاقبته بالغرامة (₦50,000) نيرا عن كل يوم استمرت فيه المخالفة.

سلطة الوكالة المختصة بحماية البيئة في إصدار لوائح أو قوانين فرعية بالمخالفات الماسة بالحياة النباتية والموارد المائية، والخزانات والسدود، والمنطقة الساحلية:

وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٦) من قانون الوكالة القومية لمعايير البيئة يجوز لها إصدار لوائحا أو قوانين فرعية بحصر الأفعال الماسة بتلوث موارد المياة أو الخزانات أو السدود أو المنطقة الساحلية وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة تراعي الوكالة وتضع في اعتبارها اللوائح الصادرة عن الحكومات المحلية في هذا الصدد.

ووفقا للفقرة (٣) من هذه المادة كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة بما لا يزيد عن (₦20,000) نيرة أو السجن بما لا يزيد عن سنة، وفي حالة استمرار المخالفة يعاقب بغرامة قدرها (₦10,000) نيرة عن كل يوم استمرت فيه المخالفة.

وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة فإن كان مرتكب الجريمة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة قدرها (₦100,000) فإن استمرت المخالفة يعاقب بغرامة قدرها (₦50,000) من كل يوم.

سلطة الوكالة التومية لحماية البيئة في المعاقبة عن الأفعال الماسة بتلوث الأجواء النيجيرية:

وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٧) يجوز للوكالة القومية لمعايير حماية البيئة إصدار لوائح لمساءلة كل من يطلق أي مواد خطرة أو سامة أو ضارة في الأجواء النيجيرية أو المياه أو الأراضي أو السواحل النيجيرية ما لم يحصل على الإذن اللازم من السلطات المختصة، أو يكون استصدار هذا الإذن مقررا بموجب أحكام أي قانون ساري العمل في نيجيريا.

ووفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يعاقب كل من يرتكب فعلا بالمخالفة لأحكام هذه المادة بالغرامة بما لا يزيد عن (₦100,000) أو السجن بما لا يزيد عن (٥) سنوات، وفقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة و يعاقب الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عنها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة.

وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة دون المساس بأحكام القانون الجنائي الخاص بالنفايات القذرة المؤذية ويسمى بـ: "Harmful Waste (Special Criminal Provisions) Act 1992" تسري أحكام المادة (٣٧) فيما يختص بتعريف النفايات القذرة والمؤذية السامة والعقوبة المقررة عنها.

وسائل إزالة الفعل الضار المسبب للتلوث البيئي:

تبعا لأحكام المادة (٢٨) يحدد الوزير الفيدرالي بموجب اللوائح وسائل إزالة الفعل الضار المسبب للتلوث أو إفساد البيئة البرية او الجوية أو البحرية وتوضح اللوائح الطرف المتحمل دفع تكاليف الأضرار أو التعويضات.

سلطة الوكالة المختصة بحماية البيئة في إصدار لوائح للمساءلة عن مصدر الصوت المسبب ارعاجا بالمخافة لأحكام القانون:

وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون الوكالة يجوز لها بعد التشاور مع السلطات المختصة تحديد مصدر الازعاج ونوعه، وطبيعته، وطريقة التحكم فيه أو السيطرة عليه.

وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة يجوز للوكالة إصدار لوائحها التي تقضى بالإذعان لإيقاف أسباب الإزعاج أيا كان مصدره سواء مصنعًا أو محال تجارية، أو محلي أو أهلي المصدر، أو دور رياضة، أو محلات للترفيه، أو موقفا للسيارات العامة أو أي موقع آخر.

وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة كل من يرتكب أي فعل بالمخالفة لأحكام اللوائح الصادرة عن الوكالة يعاقب بغرامة قدرها (₦50,000) أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معا على أنه يعاقب المحكوم بدفع غرامة قدرها (₦5,000) عن كل يوم استمرت فيه أسباب الإزعاج.

وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة فإن كان مسبب الإزعاج شخصا اعتباريا يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (₦50,000) فإن استمرت أسباب الازعاج يعاقب بعقوبة إضافية وهي الغرامة البالغة (₦10,000) عن كل يوم استمرت فيه أسبابالإزعاج.

سلطة الوكالة المختصة بحماية البيئة في إصدار اللوائح للمحافظة على طبقة الاستراتوسفير والأوزون في الغلاف الجوي:

وفقا للفقرة (١) من المادة (٢١) يجوز للوكالة القومية لحماية البيئة بالتشاور مع الوكالات المثيلة في الدول الأخرى دراسة المعلومات المتعلقة بتراكم آثار المواد والممارسات والأنشطة التي يكون من شأنها التأثير على طبقة الاستراتوسفير في الغلاف الجوي.

وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة يجوز للوكالة المختصة بحماية البيئة بالتشاور مع الوكالات الدولية المماثلة السيطرة على أية مواد أو ممارسات أو أنشطة التي يكون من المحتمل من الدراسات المقدمة أن تكون لها تأثيرات على طبقة الاستراتوسفير وبخاصة طبقة الأوزون الأمر الذي يكون نتيجته تعريض الحياة بأسرها لخطر.

وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أينما ارتكبت الجريمة المعرفة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة بأي فعل صادر من شخص اعتباري يعاقب بالغرامة بما لا يزيد عن (₦200,000) فإن استمر الشخص الاعتباري في تسبيب ذلك الفعل يعاقب بالغرامة بما لا يقل عن (₦50,000) عن كل يوم ارتكبت فيه الجريمة.

سلطة الوكالة المختصة بحماية البيئة من الحفاظ على طبقة الهواء خالية نظيفة من الشوائب وحماية طبقة الأتوموسفير:

وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٠) يجوز للوكالة المختصة بحماية البيئة في نيجيريا إصدار اللوائح ووضع المعايير العلمية للحفاظ على صحة ونقاء الهواء بالإقليم الجوى النيجيري من أجل تنمية الصحة العامة، وتقدم عملية الانتاج ورفاهية الإنسان وسلامة الحيوان وسلامة الحياة والبيئة البحرية للإنسانية جمعاء على الكرة الأرضية من خلال المرتكزات التالية:

ا- الحد الأدنى اللازم من الهواء الطبيعي وفقا للمعايير البيئية المطلوب توافره لحياة الإنسان والحيوان والنبات، لإيجاد بيئة بحرية صالحة للملاحة وللحياة البحرية.

ب- وللسيطرة على المواد في الغطاء الجوي الذي يعلو الإقليم النيجيري والذي من المحتمل تلويثه او إفساده لحياة الإنسان او الحيوان أو النبات أو الحياة البحرية أو الصحة العامة.

ج- وللسيطرة على عدم تلوث منطقة الأتوموسفير الناتج عن تأثيرات إفرازات الطاقة الناتجة عن ملاحة الطائرات أو المركبات الفضائية وغيرها من مستهلاكات الطاقة كالسيارات والمصانع والشركات.

د- ومن أجل توفير أحسن وأنسب الوسائل لمكافحة تلوث طبقة الأتوموسفير.

ه- ومن أجل إرساء معايير اصلاحية بيئية ضد أي انبعاثات ملوثة للبيئة حسب تقدير الوكالة القومية لحماية البيئة والذي من شأنه تعريض الحياة العامة لخطر على وجه الكرة الأرضية.

و- ضرورة الاستعمال أو الاستخدام الأمثل لتقليل خطر الانبعاثات للمستوى المعقول.

وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة للوكالة القومية لحماية البيئة إنشاء محطات رقابية للبيئة (Monitoring Stations) مزودة بأحدث التقنيات العلمية لتحديد الوسائل الملوثة لطبقة الأتوموسفير (Atmospheric Pollution) ولتحديد الخطر الكامن ضدها.

وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة من يرتكب أي فعل بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب بالغرامة بما لا يزيد عن (₦20,000) أو السجن مدة لا تزيد عن سنة. وفي حالة استمرار المخالفة يعاقب بالغرامة البالغة (₦20,000) عن كل يوم.

وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة فإن كان مرتكب الفعل شخصا اعتباريا يعاقب بالغرامة بما لا يجاوز (₦2,000,000) وفي حالة استمرار المخالفة يعاقب بالغرامة بما لا يقل عن (₦50,000) من كل يوم ارتكبت فيه المخالفة.

الخاتمة:

في الختام يجدر بالباحث التقدم بالنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- إن مفهوم البيئة وضرورة حمايتها من التلويث والإفساد مقرر بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والقوانين الجنائية الوضعية وقوانين حماية البيئة.

٢- إن عناصر البيئة المتألفة من الهواء، والماء، والأرض، والإنسان، والكائنات الحية وا بات هي موضع إتفاق بين الشريعة والقانون.

٣- إن نصوص السنة النبوية الشريفة تضمنت في طرف منها حظر المساس بالبيئة أو تلويثها أو إفسادها كما حفلت في طرف آخر على إصلاحها صونها.

٤- تضمنت أحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة على المسئولية التضامنية بين الوزارات والحكومات الولائية والمؤسسات والدور المنوط بها في حفظ البيئة وفقا للسياسة المقررة بموجب أحكام هذه القوانين.

٥- إن القوانين الجنائية المختصة بحماية البيئة نصت على تقرير الأفعال الماسة بسلامة وصحة البيئة.

٦- إن القوانين الجنائية الوضعية تضمنت نصوصا بالعقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بسلامة البيئة وإفسادها.

٧- أنه يجب علي الدولة الانتماء إلى عضوية الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية التي تحظر تطوير وانتاجوتصنيع أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية، والكيماوية، والبيولوجية وتدميرها.

٨- يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات التي تحظر التسليح النووي التي من شأن استخدامها تلويث وإفساد البيئة.

٩- يجب على الدول تضمين تشريعاتها الجنائية الوطنية أحكام خاصة بالأمن النووي وتنظم تطوير التصنيع النووي، وتنسيق جهودها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات والمنظمات المختصة.

١٠- يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإسراع إلى تبني الاتفاقيات التي تحظر تلوث وإفساد البيئة البحرية وأن تقرر وفقا لتشريعاتها الوطنية عقوبات رادعة ضد كل من تسول له نفسه تلويث أو إفساد البيئة البحرية.

١١- يجب على الدول الأعضاء في الامم المتحدة أن تضمن قوانينها الجنائية الوضعية أحكاما رادعة لكل من يساهم في ارتكاب أي فعل بالقاء النفايات والقاذورات السامة والضارة المتمثلة في المخلفات النووية والمتفجرات سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

ثانيا: التوصيات:

أ- توصي وزارات التربية والتعليم إدخال دراسات البيئة ضمن المناهج التعليمية في كافة المراحل الدراسية.

ب- يوصي الأساتذة بالقاء محاضرات عامة تثقيفية للجمهور يبينون فيها أهمية الحفاظ على البيئة ومضار إفسادها أو توليثها.

ج- يوصي الأئمة والدعاة بتنوير المجتمع عن طريق المحاضرات التي تلقي في وسائل الإعلام أو الراديو أو التلفاز بمحاسن البيئة والتنويه بخطورة إفسادها.

ح- توصي كل دولة بوضع استراتيجية أو سياسة قومية تبين فيها الدور المنوط بكل وزارة أو مؤسسة حكومية في حماية البيئة.

ونسأل الله تعالى القبول والسداد، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بتاريخ ٧ / مارس / ٢٠١٩م

المراجع والمصادر:

1. Adamu K. Usman: Environmental Protection Law, pp: 47-8.
2. National Enforcement Standards, and Regulations Enforcement Agency (Establishment) Act 2007, Laws of the Federation of Nigeria section (37).
3. Ademola A.T: Environmental Law pp: 128-9.
4. Knoi U.D (2010): An Introduction to Nigeria Environmental Law, First Edition Malt House Press limited Lagos, p: 44.
5. Adamu K. Usman (2017): Environmental Protection Law and Practice, Malthouse, Lagos, pp. 49-50.

٦- سورة الملك، الآية: ٥

٧- أبوبكر الجزائري: أيسر التفاسير، لكلام العلي الكبير،دار الحديث، القاهرة، طبعة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ج٣، ص: ٥٥٩.

٨- سورة النمل، الآية: ٦٠.

٩- سورة الملك، الآية: ١٥

١٠- أيسر التفاسير، ج٣، ص: ٥٦٢.

١١- سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

١٢- محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، المكتبة العصرية، صيدا، وبيروت، طبعة (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ج١، ص: ٣٨٤.

١٣- سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

١٤- صفوة التفاسير، ج٢، ص: ٧١٨.

١٥- سورة الحج، الآية: ٦٥.

١٦- محمد علي الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م) ج: ١٢٦٧.

١٧- سورة الجاثية، الآية: ٥.

١٨- أيسر التفاسير، ج٣، ص: ٢٨٢.

١٩- سورة إبراهيم، الآية: ١٨.

٢٠- الشيخ عبد الله بن فودي، (ت١٢٤٠هـ): كفاية ضعفاء السودان في بيان تفسير القرآن، تحقيق حامد إبراهيم حامد، منشورات وكالة دار الأمة للمطبوعات، كنو، نيجيريان (بدون تاريخ) ج١، ص: ٧٠٧.

٢١- الإنعام: ٩٩.

٢٢- أيسر التفاسير، ج١، ص: ٤٩٥.

٢٣- سورة الرعد، الآية: ٣.

٢٤- صفوة التفاسير، ص: ٥٧١.

٢٥- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م صدر كمرسوم مؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م وتأيد وأصبح قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م وألغي بموجبه العمل بقانون رقم (٤٠)، الخاص بحماية البيئة لسنة ١٩٧٤م.

٢٦- محمد مرسى: الإسلام والبيئة: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض (١٩٩٩م)، ودكتور إبراهيم وائل فاعوري: مدخل إلى حماية البيئة مركز الكتاب الأكاديمي للنشر عمان الأدرن — وزيرق عبدالعزيز: دور منظمة الأمم في حماية البيئة.

٢٧- انظر المادة (٢٠)، من قانونه حماية البيئة السوداني، لسنة ٢٠٠١م.

٢٨- المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

٢٩- المادة (١٦) من قانون حماية البيئة السوداني في السنة ٢٠٠١م.

٣٠- صدر هذا القانون في ٧ / ١١ / ١٩٧٥م، انظر الفصل رقم (٣٥٣) من مجموعة القوانين الفيدرالية النيجيرية.

٣١- ولقد صدرت عن مجموعة القوانين الفيدرالية النيجيرية.

٣٢- انظر القوانين الفيدرالية الاتحادية لنيجيريا قانون (٢٥) سنة، ٢٠٠٧م.

٣٣- انظر المادة (٣) من القانون.

مظاهر الفساد الاجتماعي في المجتمع النيجيري وسبل علاجها (شمال نيجيريا نموذجا)

BY

Dr. Muhammad Alhasan Yunus
Department of Islamic Studies
Nasarawa State University, Keffi, Nigeria.
Tel: 08069231624/ 07051782428
email: abukhalipha@gmail.com

And

Adamu Tanko Isah
Department of Islamic Studies
Nasarawa State University, Keffi, Nigeria
Tel: 08055245895
e-mail: adamshek9@gmail.com

ملخص البحث:

إن الفساد ظاهرة إنسانية قديمة في الأمم، جاء ذكر بعض تلك الأمم في القرآن الكريم كأمة نبي الله لوط عليه السلام. ولا يكاد يخلو عصر من العصور من ظاهرة من ظواهر الفساد، فالفساد من الأمراض المزمنة في المجتمعات المختلفة في العالم، وهو داء عضال يزيل صيت المجتمع ويضعفه فلا يزال إلا باتباع تعاليم الله عز وجل وإرشادات حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم. فمجتمعات نيجيريا من المجتمعات التي حل بها كوارث الفساد بأنواعه السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما أدى إلى تدهور الأمور في جميع النواحي والقطاعات فأحدث البلبلة وعدم الاستقرار وزعزعة الأمن في الدولة. فهذه الورقة حاولت إلقاء الضوء على أبرز الآثار السيئة والسلبية لمرض الفساد على المجتمعات النيجيرية مع التركيز على مجتمعات شمال نيجيريا كنموذج، ثم طرحت بعض الاقتراحات الشرعية للخروج منها بإذن الله تعالى. هذا وقد دار البحث على المحاور التالية:-